
عبدالعزیز طباطبائی
بنیاد محقق طباطبائی
نسخه ع/۱۵۲



۱۵۲۱۴

کتابخانه آستان قدس



+ اسم کتاب [redacted] الیاقوت — عربی

مصنف ابو اسحق ابراهیم ابن نوبخت
مؤلف

خطی نستعلیق ونسخ ۲۱ سطری
چاپی

سال طبع یا تحریر ۷۳۳ عدد اوراق ۱۰۶

جزء کتب حکمت وکلام خطی شماره ۱۰۷۷

شماره عمومی ۶۵۱ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۱۷ عرض ۱۲٫۵ سانتیمتر قفسه ۹



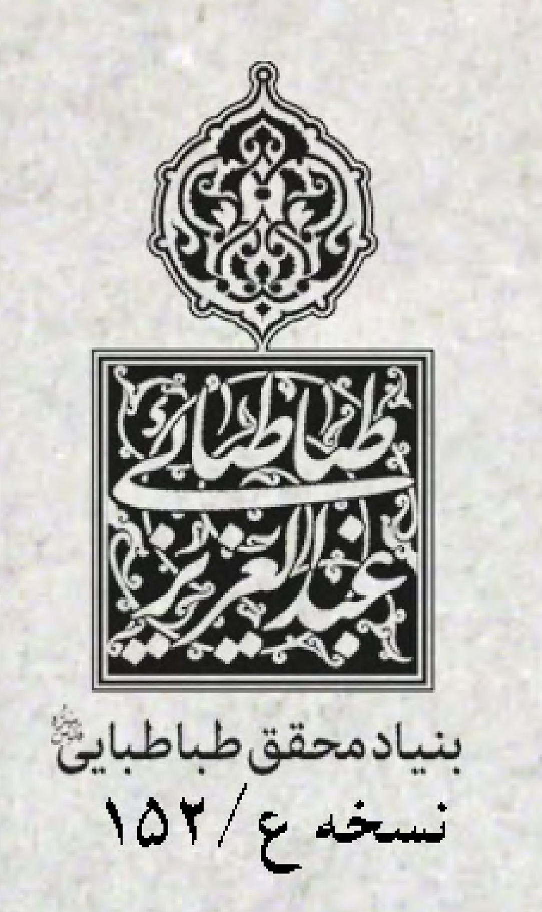
۲۹ ربیع الاول ۱۴۰۹

للواحد خواص شريفة بها البارئ عز وجل اولى انه يكون
مبدا لجميع الاعداد كما ان الواجب مبدا لجميع الموجودات
الثانية انه غير محتاج الى شيء من الاعداد واحتياج
الباقي اليه الثالثة انه يلزم من عدم الواحد عدم جميع
انواع العدد من غير عكس الرابعة ان الواحد اذا ضرب
في نفسه او في عدد لكنه لا يلزم منه تكثر بل كان على ما كان كما ان
الواجب لا يلزم منه مع احد صفاته تكثر في ذاته الخامسة
انه فقط لا ينقسم من حيث انه واحد كالواجب تعالى

الحركة ليست موجودة
والا فحصولها اما آنية
او زمانية لا سبيل الى الاول
... ... ان
كان ... ... جميع
اجزائها كان هذا ... وان
كان الثاني نقلنا الكلام اليه فاما
ان ننتهي الى علة بغير زمانية الوجود
يعني ان لا يكون وجودها على التدريج
ويلزم منه استمرار الحركة وكيفيتها
بتمام اجزائها او التسلسل من جانب
العلل وكل واحد منهما محال فوجود
الحركة محال

قال افلاطون من كان همته ما يدخل
في بطنه كان حاصله ما يخرج منها
وقال ايضا من اراد ان يتعلم جميع العلوم
فليداوا اهله وعقله وانه نوع من الجنون

مغالطة: الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فالزوج اما زوج واما فرد وهو محال لان الشيء لا ينقسم الى نفسه والى ما يساوي نقيضه جوابها ...



[illegible]

كتاب الياقوت تصنيف المولى الشيخ
العالم الفاضل وحيد دهره و وحيد عصره علامة العلماء
سلطان الفضلاء قدوة المحققين ابي اسحق ابراهيم
ابن نوبخت قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وعترته الطاهرين

حكمة وكلام

حكمة

طالب العلم ان طلب علوم
ان حسن العلوم علم الكلام

۱۲۱۷

بسال ۱۳۴۸ خورشیدی

وعجل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واختم بالخير
مسئلة على العبد نعم جمة فلا بد ان يعرف المنعم
فيشكره والطريق الى هذه المعرفة الواجبة الا النظر لان
التقليد متردد بين من لا ترجيح فيهم وقول المعصوم لا يكون
حجة الا اذا كان معصوماً ومن معرفة الله تعالى تستفاد
عصمته فيكون دوراً والنظر طريق الى العلم وتعيين الحكم
في استفادته من الضرورة او النظر يتحكى عليه لا بطال
ان لم يتعرض لنقض تعيينه والتهويلات بخبط اهل
الكلام يدل على الصعوبة لا التعذر ووجوبه عقلي والا لادى
الى افحام الرسل من مكذبيهم وهو اول الواجبات وقيل
القصد اليه والدليل السمعي لا يفيد اليقين اصلا لجواز اشتراك
والتخصيص والمجاز الى غير ذلك عليه ويفيده مع القرائن
الظاهرة وما يبتني عليه صدق الرسول لا يكتسب من
جهته والعلم معرفة المعلوم على ما هو به وقد حده شيوخنا
ايضا بما يقتضي سكون النفس وهو ضروري كالمشاهد ومكتسب
كالتوحيد والعلم بالدليل مغاير للعلم بالمدلول ويستلزمه
والعلم بكون الدليل دليلا مغاير للعلم بالدليل والمدلول
معا والنظر يولد العلم كما يرى اسباب المولدة لمسبباتها
والمعارف مقدورة لنا لان الجهل يتبع بنا ومن قدر على الشيء
قدر على ضده وليست المعارف الضرورية كالمكتسبة للتفاوت
في المشقة الموجبة لارتفاع الدرجة مسئلة القول





في الجوهر والعرض الجوهر المتحيز والعرض الحال في المتحيز ولا
واسطة بينهما والجسم ما تركب من ثمانية جواهر فصاعداً او
لا بد في كل جسم من انتهائها الى الجوهر وانكاره السطح والنقطة
لازمة له والكرة فوق السطح بلا قيد جزء غير منقسم والاعتراض
لكان الشكل مضلعا وقد فرضناه كريا ويحتج من قال به
لا يسويها في التحيز واشتباههما يتقيد بيد لا يستوي في الاعراض
وقد يخلو الجسم من الطعم واللون والريح كالهواء وهي مرئية
واعتبارها بالحصول في الحيز المبطل لشبهة القوم في العرض
ولا بد في العالم من الخلا والا لزم ان العالم لا يزال متنقلا عند
تنقل بعوضة واحدة وهذا محال والحركة حصول الجوهر
في حيز عقيب حصوله في حيز قبله والسكون حصوله في حيز واحد
اكثر من زمان واحد وليس حصوله معنى بل نفس الحصول الحركة
والاعراض لا يصح عليها البقاء والانتقال لانها اعراض
والعرض لا يقوم بالعرض مسئلة العالم حادث
لانها اذا اختصت بجهة فلا بد لها من مخصص ويلزم منه عدم
الانتقال او لغيره وهو لها موجب او مختار والمختار قولنا
والموجب يبطل ببطلان التسلسل ولانها لا تخلو من الاعراض
الحادثة لعدمها المعلوم والقديم لا يعدم لانه واجب الوجود
اذ لو كان وجوده جايزا لكان اما بالمختار وقد فرضناه
قديما او بالموجب ويستلزم منه استمرار الوجود فالمعقود
ايضا حاصل وبطلان التسلسل بعوض نقصان جملة

فاما ان لا يوثر او يوثر وكلاهما محال وان ما لا يتناهى لا ينتقض
بالافراد ولان حركات بعض الافلاك اكثر من بعض وقبول
التفاوت في مثل هذا محال ومعلومات القديم ومقدوراته
ليست اعدادا حتى يحصل التفاوت كمراتب العدد الصلاحية
وحجة الخصم ان حدوث العالم بعد ان لم يحدث يفتقر
الى مخصص ويلزم المذهب وان لم يكن ممكنا فتحقق ازلا
فلا بد من محدث وايضا فهو جواد فكيف يكون مدة عاطلا
عن الجود وهذا كله يدفعه ان فرض قدم الحادث محال
فلا مخصص سواه وعليه تخرج اثبات مشكلة العلم
لا يجب كونه ابديا لان قبول الماهية للعدم من لوازمها فكيف
يكون ابديا وشبهة الخصم ناشية من كيفية الاعدام لان
عدم الشي اما بضد او بضده او انتفاء شرط وفي الانتفاء ما
ينتجه اولا والضد يلزمه الدور والعدم لا ينفعل الشي
ولا بد من الوجود هو الضد وهذه شبهة باطلة بالولد
منا وتلتئم الضد والعلة غير محوجة الى المعلول ٥
القول في الموجودات وجود الشي نفس ذاته والا
لزم التسلسل ووجب قيام الموجود بالمعدوم وكلاهما
محال والمعدوم غير ذات في العدم والعلم المدعى والتميز
حاصلات في المستحيل والوجود وما يترتب عدون على اثبات غير
متحقق وان كان ممكنا والموجود اما ان يكون لا اول له
وهو القديم او يكون وهو الحادث والقديم لا يستند الى الفاعل

ان كان مختارا ويستند اليه ان كان موجبا والموجود اما
ان يكون واجبا او ممكنا خواص الواجب لذاته ان لا يكون
وجوده بغيره والا ينافي الحال حال فرض عدم الغير
والا يتركب عن الغير والا لكان محتاجا اليه والا يكون
وجوده زايدا عليه والا لزم الا يستغني عنه او تنافي الوجوب
والامكان او لزم تاثير المعدوم في الوجود والكل محال
وان لا يصح عدمه والا كان وجوده مفتقرا الى عدم موجب
العدم فيتنافى الغرض فان خواص الممكن لذاته ان
لا يوجد احد طرفيه الا بامر منفصل وان لا يكون احد الطرفين
اولى به والحاجة الى المؤثر بالامكان لا في الحدوث القول
في الصانع وتوحيده ولعلم صفاته وثبوت حدث يوجب
ثبوت صانع لانه ممكن فلا بد له من مؤثر والصانع قادر
مختار والا لزم قدم العالم لقدم موجبه واحالة العالم على
فاعل اوجبه الموجب مستفادة البطلان من الشرع
وهو كاف والقدح بعدم بقاء القادرية لو فرضناها تهويل
فانه في الحقيقة عدم الامور الاضافية ولا وجود لها الا
في الذهن وهو عالم لوقوع الافعال المحكمة منه والمحدثية
والاتقان عالمان وان المحدثية ان كان فعله فهو قبله عالم
والا كان قديما ويبطله وهو حي ومعناه انه لا يمتنع
عليه صدور الفعل وتبيينه وهو سميع بصير اي
يعلم ما يسمعه ويبصره وادعى الغزالي زائد على العلم لا ينافي الا

من اثبت هذا وقد زالت الحواس فكيف نثبته غائبا والاعتماد
على المشاركة في الحياة وعدم الآفة لا يغني لما ذكرناه ولان
حياته مخالفة لحياتنا فلا يلزم الاشتراك في كل حكم
فحيوتنا مصححة للشهوة دون حيوته وهو مريد
اي يعلم المصلحة في فعل ما يدعوه علمه الى ايجاده و
لا زائد على ذلك لامر اثبت هذا وهو غير ثابت غائبا
لان الزائد ان كان للذات او المعنى القديم او الحادث
فيه او في الجماد او لا في محل فهو باطل لمنافاته للكراهية
وبابطاله المعاني القديمة وباستحالة حدوثه وباستحالة
قيام الارادة بالجماد وبوجوب رجوع حكم الارادة الى الحي و
باستحالة حلول عرض لا في محل وتقدمه الافعال وتأخرها
وامر عباده ونهيه دعا اهل اللغة الى غيره لكن
يكفي فيه الداعي واذا تأملته وجدته صحيحا وهو
متكلم واستفادته من السمع ومعناه انه فاعل
الكلام لانه في اللغة كذلك والازم ان تعالى يكلمه المصنوع
والقدرة وقول الخصم بالكلام النفسي باطل لانا لا نعلمه ولا
نجده وايضا فهو متناه متوالي ان صح فكيف يثبت
قدمه وهو غني اي لا حاجة له الى غيره والا لكان
ناقصا ومنه يستفاد الكمال والقول بالمعاني القديمة
باطل لان العلم بذا غير العلم بذا فيلزم اثبات قدماء لا نهاية
لها ولانه ان حل فيه لم يعقل والا لم يكن عالما به اولى

منا



منا ولان قدما غير الله باطل بالاجماع وايضا فلم يكن هذا
ذاتا وذلك صفة اولى من عكسه والاعتماد على تسميته عالما
ليس بشيء لان اهل اللغة لم يعلموا معنى ذلك وتبنيه على
اعتقادها واستفادة لغير زائد على الذات من دليل
العالمية مسلم لكنه غير موجود في الخارج بل في الذهن
كالطول للطويل والفعل المحكم يدل على انه عالم لا على ذات
العلم وليس بجسم ولا جوهر ولا عرض والا لكان حادثا
لما ذكرنا ولم يصح ان يفعل الجسم وبهذا ابطل المعاني
ايضا في القدرة واستحالة خرق الاجماع في اثبات
معنى دون معنى وليس متحيزا لانه ان كان
منقسما فقد ابطلناه والا كان اصغر شيء تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ولا حالا في شيء والا لتقوم بالمحل وهو مستغن
مطلقا ويلزم قدم المحل ايضا ولا تقوم به الحوادث
بذاته والا كان حادثا ولا يصح رؤيته لاستحالة الجهة
عليه ووجوب رؤيته الان لصحة ابصارنا وارتفاع
الموانع والاعتذار بالعلم لا يغني لان مخالفة الدليل
شاهدا جائزة فعلى الخصم بيان مثله وآية النظر فمحذوف
المضاف ومعارضة بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار عند التمدح وعليه يخرج قولهم يوجب
الآية بناء على العموم وحملهم لها على بعض الاحوال فتنزه
وهو سبحانه تعالى قادر على كل ما يصح ان

يكون مخصصا وإلا فنسبة الذات إلى كل ممكن متساوية
وعلى أعمال عباده لأنه إن اتصف بها قبل خلقه لم يزل
وإن لم يكن متصفا بها فعلا فعلا انتفت العلة فكيف انعقد
الحكم وهو قادر على القبيح وإلا لم يستحق مدحا إذا
لم يفعله ولم يصح أن يفعله وبحث الضعفاء وجود
الخير خير ووجود الشر شر إن عنوا به نفس المسألة فهو
التزام لمذهبنا وإلا فلا معنى له وعدم الفعل إنما جاء
لعدم الداعي فكيف يتسمح بعدم المقتضي وقادر
على خلاف المعلوم للإمكان الذاتي والاستحالة إن يبطل
المناظرة المتقدمة وعلى أفعال العباد فإن صفاتها أحوال
عارضة لا تدخل في حقائقها وهو عالم بكل
المعلومات لاستواء نسبة الذات إليها وبداهة المغايرة
المدعي اشتراطها يبطل بعلمنا بأنفسنا وبالجزئيات
والتغير في الأمور الإضافية لا يقتضي التغير في الذات
وهو واحد لأن ثبات ذاتين لا يتم إن
كان ثبات ذاته ولصدره لها حكم ذاتين وأيضا فيهما ما
يصح تمانعهما فلنفرض وقوعه فيؤدي إلى الفساد و
لا قوى لاعتماد على السمع والماهية باطلة إلا إنا نعلم
وجوده وهو عين الذات والحكمة وليس مخاطبا
متكلما لأن القبح خطاب المعدوم القول في
الدلالة على أن الصفات ثابتة من وجوب وجوده فقط

مدبر العالم إن كان واجب الوجود فهو المقصود وإن كان
جائز الوجود افتقر إلى مؤثر فيتسلسل أو يدور أو ينتهي إلى الواجب
بذاته والموجود إما أن يتعلق وجوده بغيره بحيث يلزم
من عدم الغير عدمه أو لا يتعلق والأول الممكن والثاني
الواجب لذاته والله تعالى ليس بعرض لأن العرض
متقوم بمحله وما يتقوم بغيره فهو ممكن وليس بجسم لما
ذكرناه أولا وليس له وصف زائد على ذاته لأنه إما أن
يتقوم وجوده به كانت ذاته مفتقرة إلى غيره وإن لم يتقوم
فهو معلول وعلته إما الذات ويستحيل كونها علة فاعلة
أو غيرها ولا علاقة لواجب الوجود بغيره وليس
بمتغير لأن حدوث الغير في ذاته إن اقتضاه غيره كانت
الذات متعلقة بالغير والذات تقتضي دوام التغير
دقيقة المؤثر مبتهج بالذات لأن علمه بكماله
لا غنيطة يوجب له ذلك وكيف لا والواحد منا يلتذ بكماله
النقصاني وكونها في الشاهد من توابع المزاج لا يمنع
أن يكون في الغائب لغير ذلك لجواز تعدد السبب ول
ليسا بقول إنه يلتذ بخلق شيء ليجب وجوده إذ لا بل
هو ملتذ بذاته وهذه المسألة بسطنا فيها كثيرا
وبيناه بكتاب الابتهاج الغول في العدل
والله تعالى قد يسعد العقل بقبح بعضها دون بعض و
بحسنه كالظلم والإنصاف والكذب والصدق لأنه معلوم

ولا يستند الى الشرع لاستقباح الجاهلية له فلا بد من
العقل ولانا عند كونه ظلما نحكم بقبحه فالمؤثر فيه نعني
كونه ظلما ومنازع من ادعى الضرورة في ذلك وهو حق
ولهذا اذا شككنا في النبوة لم نتيقن قبح الزنا دون قبح الظلم
ولو كان الحسن للامر لم يكن افعال الصانع حسنة و
انتفاء النهي مقابل في القبح انتفاء له مع موجب ان يكون
افعاله قبيحة والصانع تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه
وغناه عنه واعتباره بان هذا والنقص والمدح
ملغي حال الغفلة والحسن انما نفعل لحسنه كالتكليف
الذي لا غرض فيه الا ذلك ونحن فاعلون لافعالنا
الحسنة والقبيحة لانها واقعة بحسب قصدنا والذم
والمدح يتعلق بها والكسب هذيان للزوم القول
في فعل القلب على اصلهم ويلزمهم ان لا يكون لله
تعالى نعمة على كافر بل ولا على مؤمن وان يظهر المعجزات
على يد الكاذب فلا نثق بالشرائع وان يكون ظالما جائرا
والتعلق بالحاجة الى مرجح والكلام فيه كما سلف فلا
بد فيه من مرجح ملجئ باطل لان المرجح العلم بما في الفعل
من المصلحة له وكذلك في الوقت على ان ذلك ينتقض بطريقي
للهارب من السبع وقد اجمعنا على عدم اشتراط المخصص
وصدور فعل غير مشعور به ليس بشيء الا انا استدللنا
على العالمية بالاحكام والاتيان بالاحكام فيما نذكره ولبس

العدم

القبيح لم يرد القبائح من عباده وعندنا لا الكفار الخلاف
يتحقق ههنا لان الارادة هي العلم على ما سبق وان سلمنا
قول الشيوخ امكننا ان يدل عليه بالامر والنهي وان
الطاعة توافقه الارادة فيكون الكافر مطيعا وان
الرضا ولعن بقضائه فكيف يرضى بالكفر وتعلقهم بادعاء
التعجيز ليس بشيء وانما يكون عاجزا لو لم يقدر على اجبارهم
وقد بينا انه قادر ويمتنع في الافعال المتولدة هنا ايضا التوجه
الامر والنهي الى الفعل والترك وكيف لا واحد القبائح و
هو الظلم والكذب متولد ويقبح الالم في ان هذا لانه عبث
وهو ان يفعل لغرض يمكن الوصول من دونه لانه ظلم
وهو ما لا نفع فيه ولا يستحق ولا اثاره ولا دفع الاستحقاق
ويدخل في النفع دفع الضرر ولانه مفسدة ويحسن عند عرائه
من هذه الوجوه ولا يقبح الالم لمجرد الضرر كالمستحق
ولا يسمى ضررا لو لا عند الاستحقاق والظن في النفع
قائم مقام العلم وحسنه معلوم في ان هذا كالمبايعات
ولا يكون التظلم ولا يكون الظلم على هذا حسنا لنفع المنافع
لان نفعه لم يكن مقصودا فيه وحسنه لدفع الضرر معلوم
كشرب المريض الدواء المر وليس في ان هذا علم متعلق الا
بالتحصيل بل الظن حتى قال الشيوخ مثله في الالم كل
والضرر المستحق حسن والظن كاف فيه كمن اخرج نبيه وغاب
عنا فانا نذمه مع جواز توبته الصحيحة تعالى لا يفعل

لدفع الضرر لقدرته على فعله ابتداء الا انها فعله والنظر فالانه
عالم لنفسه ولانه يعلم انه ان لم يولم زيدا فعل ما يستحق
به العقاب لقدرته على العفو وقدرة العاصي على الامتناع
وانما يفعله للاعتبار ولابد فيه من عوض يخرجه عن
كونه ظلما ولا فعله للعوض فقط لحسن الابتداء به اذ ليس
كالثواب المقارن تعظيما وتبجيلا لقبح الابتداء به
واذا ساوت الالم اللذة في المصلحة لم يحسن فعل الالم
لامكان التحصيل بغيره والتفضل بالعوض وقول
البكرية هذيان لانا نعلم تالم الاطفال وتالم البهائم وقول
التناسخية اقرب منه وقد قال شيوخنا القدماء به وهو
باطل لوجوب تذكره ووقوع الالم في المعصومين ووجوب
مقارنته الاستخفاف له ووجوب الهرب منه والفزع
والجزع وما قدمناه من فعل غير المستحق يبطل قولهم جملة
والالم المبتدأ منه سبحانه تعالى في المكلف وغيره
من عبد علمه العبد عليه عوضه وكذلك الالام الواقعة
بامره واباحته وايجابه مع عدم الاستحقاق لفعله ولا
عوض على ذابح الشاة والا لم يكن الفعل حسنا كذابح
المغصوب وايضا فالعوض ان ابر على الالم ولحسن منا
ان نبتدي بذبح المحجات واقف على القتل دون
الالام يلتزم العوض اختلافا في [illegible] في التحسين
واللطف الذي وان تحقق فعدم وجوبه لغيره

المظلم

المظلمة فان علم بسببه دفعه والالام غيره فعاصه وقد يكون
في العقبى الا كلف امثاله والالام الكفر والام وليس
الهرب من السبع على التوكل ملزما للقديم عوضا بل للابد
والمدافعة ما حصلت من فعل اقدامه وفيما يستحق لعن العبيد
عوض لهم عليه وجهة الثواب غير جهة العوض وهو
تعالى بالتمكين ضامن للانتصاف فلا العوض كدفع
سيفا الى شخص ليقتل كافرا فقتله مومنا ولا يجوز
ان يمكن احدا من الظلم الا وله من الاعواض ما يوازي
ظلمه والا كان تعلقا للواجب بالتفضل وهو غير
جايز والعوض منقطع والالم يحسن تحمل ضرر ما هذا
ولاجاز ايلام الكافر المكلف اخترامه وحديث الخمر
والضرر هذيان لجواز وصول العوض في الدنيا او جعله
بحيث لا يشعران بانقطاعه ولا يسقط العوض
بالهبة ولا بالابراء في الدارين معا كما لا يسقط حق
اليتيم والمحجور عليه بابرائه منه والعوض يزيد بالتاخير
ان كان في التاخير مصلحة والا فلا القول في افعال
القلوب ونظرا ابدا العلم معرفة المعلوم على ما هو به وقد
يتعلق العلم بمعلومين كعلمنا بمنافاة الحركة للسكون
فانه لولا ان يعلم به كلاهما لم يصح الاول والعلوم المتعلقة
بالمعلومات المختلفة مختلفة لان النظر مناف
للعلم بالمدلول ومشروط بالعلم بالدليل والارادة منا

القصد ومن الصانع الحكم الداعي والفرق بين الارادة
والشهوة ان الانسان المريض ينفر طبعه عن الدواء
المر ويريده وليست ارادة الشي كراهة ضده لوجودهما
حالة الغفلة عن الضد والعزم ارادة جازمة حصلت
بعد تردد والمحبة الارادة لكنها منه ارادة الثواب
ومنا ارادة الطاعة والرضا قيل انه الارادة
وقيل ترك الاعتراض والارادة لا تراد كالشهوة لا تشتهى
والتمني لا يتمنى وكلام النفس هذيان والالم حال ان
نصف احدا بانه غير متكلم لغيبس كان او سكتا
والالم ادراك المنافي واللذة ادراك الملائم
وليست الخلاص عن الالم للذة المحض مثل الصورة
جميلة والقدرة عبارة عن سلامة الاعضاء
وصحتها لا استطاعة الانفعال وقد اثبتها قوم من
(كالسيد المرتضى)
اصحابنا معنى وهي ما يصحح وجودها قبل الفعل
واستدامتها بعده اذ هي صحة الاعضاء وقد نفى قوم
كون القدرة قبل الفعل فيلزم عليه تكليف ما لا يطاق
وحدوث قدرته تعالى او قدم العالم او اثبات الهي
مستغني عنه لان الحاجة اليها وجوده وقد وجد وهي
متعلقة بالاضداد لتحققه فينا ولانها لو تضادت
لتضاد المقدور لكنا على احوال متضادة وذلك
باطل ولابد من تعلق القدرة بشيء والا نقض كونها

وهي متعلقة بالحدوث لانه الكاحل بها وليست موجبة
والا لزم اذا خلق الله تعالى في الضرير الالة قادرة على الكتابة
ان يكتب وايضا فان كانت علة لم تتعلق الا بالموجود
وان كانت سببا وجب ان لا نستطيع رد المقدور و
كلاهما باطلان وهي غير باقية لاستحالة قيام
المعنى بالمعنى وهي موجودة قبل الفعل لانه كان
لقصد فاذا وجد استغنى عنها وعن مقارنتها ٥
القول في التكاليف من جملة شرايط التكليف
العقل والقدرة والعلم بما كلف به او التمكن من العلم به
وما يشير اليه الانسان بقوله انا هو هذه البنية والجملة
لان الاحكام ترجع اليها والادراك يقع بها والافعال
المبتدأة تظهر في اطرافنا وليست شيئا في القلب و
الا لم يصح تحريك يد المريض والا فعال الصانع
لابد فيه من الاغراض والا كانت عبثا والغرض في التكليف
التعريض لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به اذ يقبح الابتداء بالثواب
وتكليف العلوم كونه حسنا لاجل التعريض وكونه في
قبل نفيه لان قبل القديم تعالى ولهذا يحسن منا ان
ندعو الى الطعام من نعلم امتناعه والى الدين من
نعلم اباه وقد قررنا انه لا يفعل القبيح فلا يجوز منه
ان يكلف عباده ما لا يطيقونه كما لا يجوز مخاطبة الجماد
والعلم لا يؤثر في المعلوم بل يتعلق به على ما هو عليه

وكل فرض نعرض يقتضي فرضا في الازل يوافقه اذ لو لم يكن
كذلك لكان لا يجوز الا تكليف ما لا يطاق ولم يعان العدل
العقلا و اللطف لم يفعل الله تعالى بالمكلف
الا خرفيه يعلم عنده وقوع الطاعة ولولاه لم يطع فهو
واجب الفعل لان قاعدة التكليف يقتضي ايجابه كالتمكين
ولان تركه لطف في ترك الطاعة والتلطف في المفسده
حقيقته ومن لطفه في فعل قبيح لا يحسن تكليفه لدوران
الامر بين متنعين ولو لم يفعل القديم لطفا واجبا
لم يحسن منه عقاب المكلف لانه منعه بعد فلما ان الفساد
منسوبا اليه الا الى العبد ولا صلح واجب في
الدنيا اذ لا مانع منه وتركه بخل وايضا فعدم وقوعه
بعض حسن القادر ولا اخلال منه تعالى بواجب
لانه انما يجب منا ذلك لعلمه بوجود مفسدة فيه وهكذلك
نقول في مرض الطفل والبهيمه واهل الجنة
عن هون عما يتقن وزيادة الشهوات يفتقر الى زيادة
الشي فكان مفسدة من هذا الوجه وان المتعلق هذا بان
لوجود في الثواب والاعواض وفعل الاسباب
معاني لمثله وايضا فتكوه على الالطاف الدينية فهو
وقول ابرهيم عليه السلم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
معلوم وكيف يحسن من العاقل ان يمنع الا ان الصادق
من يحب يملكه او يمنعه من الكون ولا يستطاع بنطق

داره ولفظ ما تنا ثر من حبته او لا انتفاع بما يلقيه من ماكله
رغبة عنه والصانع مالك خزاين الدنيا فهو بان
لا يمنحنا اولى ملكته من التوحيد عقلا هاني بابه
الصانع عالم فيما لم يزل لانه لو تجدد له ذلك لقامت به الحوادث
واستحال ان يحدث العلم الا وهو عالم وقادر فيما لم يزل
لانه لو تجدد له ذلك لكان معيده لذلك اما هو ويلزم منه سبق
القادر به او غيره ولابد وان يكون خلقه وكيف يخلقه
وهو غير قادر وهو حي فيما لم يزل لما علل المعاني
وعلمه بان العالم معدوم حال عدمه لم يتغير لانه علمه لذلك
في حال مخصوصة وعلمه بغيره ايضا في حالة اخرى و
قد ذهب قوم من شيوخنا الى حدوث العلم وذلك
فرع من تكليف المعلوم كفره وقد دللنا على حسنه
العقول في تتبع اعتراضات مخالفينا في
التوحيد على طريق الاشارة الجملية احالتهم في العذر
عن ابطال الموجب عدم الصدور على ما في يلزم منه ان
لا يوجد العالم لاستحالة عدم القديم واحالتهم العالم
على فاعل صادر عن الموجب باطل لوجوب صدور امثاله
بل نحن كلنا عنه فلابد من مخصص غيره والكلام
فيه كما في الاول والقدح في القادر شاذ الى باستحالة
قدم العالم فاسد لان المشدد قادر على المشي ولكنه
المانع منه وليس سميعا بصيرا ابهد بجملان الابصار

اتصال الشعاع بسطح المرئي فلا يعقل الا في الاجسام و
تغيره بانه حرّ لا فيه به فايد لانه فينا لمعنى لا يتحقق
فيه فلا يحال به على الشاهد بل هو العلم فقط ولعله
لمرادفا على القصد باطل لانه لا دليل عليه وخلقها
لا في محل معارض بخلقها في جماد ومنعه لعدم
الشرط يحكى عليهم بالابطال لانهم نفوا الشرط وغيره
مما زاد عليه وليس لقدم الكلام ونقيم الخصم ذلك
الى انه محل فيه ادى عنه وابطال الشاك بوجوب
الاشتقاق ممنوع وتم من الاشياء التي بالمحال
ولا اشتقاق كرائحة الكافور وغيرها وابصار
فالوجوب باطل عندهم لانه متلق من السمع والوجود
في الرؤية باطل لوجوب رؤية الرؤية وغيرها ورؤية الطعم
والرائحة وايضا فالوجود مختلف لانه عين الذات
والذوات متماثلة وهو مخالف لما القول
في تتبع اعتراضاتهم في مسائل العدل الزامهم
في مسئلة تحسين العقل وتقبيحه الكذب لتخليص
النبي باطل لانه قبيح لكن الحسن التخلص وهو وقوع فعل
الرعية بحسب ارادة الملك وكذلك العبد مع السيد
لا يطابق لما ذكرنا للوجوب الفاصل والزام
الخصم اتحاد الجواهر لعلة الوجود المطردة باطل
لان تعلق قدرته لا يعلل ولو علل فمن اين ان العلة

فيه

فيه هي الوجود دون غيره والتعليق بالمشية ليس تعليقا
حقيقة بل هو ابطال حكم اليمين والزام الخصم
لثاني التوالد فعادمه باحصلا معا فكان مقدورا
بين قادرين باطل لانها بمنزلة شخص واحد ويستحيل
وقوع [illegible] ينتقال بها وان ظنناه كما ان هذه والقدرة
على ايجاد الداعية في اللطف باطل لعدم وقوع الثواب
المطلوب من التكليف القول في باب الوعد
والوعيد ليس في العقل ما يدل على ثواب ولا عقاب
لكثرة النعم التي لا يستحق العبد معها جزاء على طاعته
وان استحق فلا دليل على الدوام قطعا عقلا ولا
عقاب اذ لا يقتضي العقل تعذيب المسيء في الشاهد
ابدا والاحباط باطل لان العقل لا يقتضي محو
الواجب من الكثير بالاساءة القليلة ولا منافاة بين
الثواب والعقاب ولان انتفا [illegible] بالاحداث
ليس اولى من عكسه وللزوم الدور المشهور ولان
الطارئ ان احبط [illegible] الى مخالفة قوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان لم يبق استحالة
زوال شيء منها اذ لا مقتضي له الا بالتزايد لوجودها حال
عدمها لوجوب وجود العلة مع المعلول والفاسق
المؤمن لا يخلد في النار لان ثواب طاعته قد بطل
ان يحبط ويتنافاه مع القول بنقله من الجنة الى النار

خلاف الاجماع ولانه تعالى وصف نفسه بانه عفو غفور فلو
كانت الصغاير مكفرة والكباير غير مكفرة لبطل الوصف
وايضا فالجمع بين العمومين في الايتين المذكورتين
فلعب لا بد منه وعمومات الحفظ مهجورة لا تفيد
العلم ومعارضة بامثالها والشفاعة من النبي صلى الله
عليه واله في اهل الكباير مسمعه للخبر القاطع ولوجوب
شفاعة النبي عليه السلام لو لم يكن كذلك والتوبة
لا يجب قبولها على الله تعالى لان المسي في العرف يحسن قبول
توبته ويحسن الاعراض عنه ولاجماع على الدعاء بقبولها و
جوبها ايضا والتوبة على العبد وحسبه لقضاء العقل
والشرع بوجوبها وليس من شرطها الندم على جميع
الذنوب والا لزم لو اذنبت ذنوبا الى شخص وكرهت
منه قبله الا يقبل توبتي لو لم اذكر القلم واعتذر من
كره وذلك باطل والمؤمن لا يسمى مع الكفر
والا لزم ان يعذر ايضا الكفر مع الاعتقاد والاجماع
على انه لا ينفك عن احد النعتين والمؤمن
اذا فسق يسمى مؤمنا لان الايمان هو التصديق وهو
مصدق وليست الطاعات جزا من الايمان والا كان
قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات تكرارا و
سائر السمعيات من الصراط والميزان نقول به
لان العقل يجيز ذلك وقد ورد به الشرع فكان حقا

القول

القول في تتبع اعتراضات الخصم على مسائل الوعد
والوعيد ادعى وه حسن المدح ابدا وقياس
الثواب عليه قياس من غير جامع والتحابط وهو
الاعتراض بالمعاصي واقع لو لم نقل بدوام العقاب باطل
بالتوبة عندهم وتيسر العقاب كاف للعاقل واعتضد
في الاحباط بالوزن لعشرين قلما واحبطت ولده
من الهلكة باطل لاحتمال الكافر البنا فانه يذم ويمدح
معا وعدم دهم في الشفاعة باعتبار المرتبة باطل
بسقوط طاعة المشفوع فيه كسقوط طاعة المامور به وان
اعتبرت في الشافع والمشفوع اليه والامر والمامور يجوز
ان يعلم الله تعالى ان لنا في بعض الافعال مصالح او
مفاسد فيبعث الانبيا لتعريف المكلف ذلك وشرط
المعجز ان يكون من الله تعالى او جاريا مجرى فعله والغرض
به التصديق ومحمد رسول الله صلى الله عليه واله
لظهور المعجزة على يده وهو القرآن لانه تحدى به وعجز
العرب عن معارضته وتحديه به في قوله تعالى فاتوا
بسورة من مثله وغيرها من الايات وعجزوا عن معارضته
لانه لو عورض لنقل وعجزهم عن المعارض كان للتعذر
دون غيره لشدة شغفهم باطفا نوره وابطال امره فلو
قدروا على المعارضة لعارضوه [لاحضرهم?] وغير القران من الايات
دليل على صدقه كانشقاق القمر والاخبار عن الغيوب

[illegible]

في مواضع كثيرة وظهور المعجزات على يد الاولياء والائمة جائز
ودليله ظهور معجز على آصف وعلى مريم الى غير ذلك
والانبياء افضل من الملائكة لاختصاصهم بشرف
الرسالة مع مشقة التكليف العقلي في تتبع
الامة افات على النبوة القدح بالاستغناء بالعقل
عنها فاسد لان العقل لا يدخل له الا في الكليات وتجويز
ان يكون الموحى غير ملك مدفوع بامكان اضطرار
النبي الى انه ملك اما بالعلم او بالعقل والقدح في القران
بالقدح في كونه من عند الله لجواز ان يكون الذي القاه
شيطانا لانه تعالى يجب عليه دفع ذلك الشيطان و
منعه من الاضلال وايضا الشيطان لا قدرة له على الاخبار
عن الغيوب التي تضمنها القران وتجويز
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله افصح العرب لا يمنع
من معارضته بما يماثله او يقاربه وتجويز
وجود المعارضة وان لم تنقل كما نقول في النص عن
الامام ليس بشيء لان النص نقله اهل التواتر والمعارضة
لم ينقلها بحوث ولا آحاد فضلا عن اعاليهم والقدح
في كرامات الاولياء بالتنفير المدعى باطل لانه انما يكون
عند التحدي لا عند سواه والتمسك بكون الملك
روحانيا لا تاثير له في الفضل على ما تقرر به اوايل العقول
القول في الاعادة واحكامها الحق انه بعد

الموت

الموت تجمع وتؤلف لاخبار الصادق بذلك واعتقاد الحيوان
بمثله بعد ذلك الاصل دون الزائد واعادة المعدوم
جائزة والا لم يصح جمع الاجزاء بعد التفرق لعدم الاعراض
الاول ولم يجد اهل البيت فيه لعلمي بان الذي كنت بالامس
لا غير ولا ينتفي بانتفاء ما يحتاج اليه لعدم الحاجة فلا
ينتفي الا بضده جملة متفرقة والامر بالمعروف
واجب وكذلك النهي عن المنكر ومن شرط وجوب النهي
عن المنكر ان يغلب في ظن المنكر فيده تلزم من
الانكار والاجل هو الوقت والميت يموت باجله وليس
كل مقتول يقتل باجله والا كان الملك لو قتل اهل
بلده في يوم كان ما قتلهم ولعنه وهو خرق العادة والسعر
تقدير البدل وهو من الله تعالى عند الافعال التي لا تغير
وعند الافعال القبيحة والرزق ما صح ان
ينتفع به وحاجة ولم يكن لاحد ان يرزق غيره كما يأكل
مال الغير وليس الرزق ما لا يفقه بل يكون حياة وولدا
الى غير ذلك القول في عصمة الانبياء والرد
على مخالفي الملة الاجماع العصمة لطف يمتنع من
يختص به من الخطا والامتناع على وجه القهر والا
لم يكن المعصوم مثابا ووجه عصمة الانبياء انهم لو لم يكونوا
معصومين لادى الى التنفير عن قبول اقوالهم وذلك
ومما يدل عليه المعجز ودلالته وما يدل على الموعد من

باطل لجواز تغير المصلحة كما في المريض وعليه يخرج قولهم
ان لم يكن السبت مصلحة كان الامر به قبيحا وان كان
مصلحة كان النهي عنه قبيحا على ان في التوراة اوامر
كثيرة منسوخة وادعاؤهم ان موسى
قال انا خاتم النبيين باطل لانهم لا تواتر لهم لحادثة
بخت نصر على ان الفاظ التابيد لا يدل على الدوام كقصة
دم الفصح وعبد المعتق وادعاء النصارى
اقانيم الثلاثة باطل لانها ان كانت كالمعاني بطلت
وان كانت عين الذات فهو متناقض وقول
المنجمين يبطله قدم الصانع واشتراط اختياره ويلزم
عليه ان لا يستحق الفعل على حال من الاحوال وقول
اهل الطبيعة يبطل بمثل ذلك وقول الثنوية
فاسد بنحو ما ذكرناه وقد الزموا اعتذار الجاني وغير
ذلك وقول المجوس باطل بمثل ذلك وقول
عبدة الاصنام يبطل لعلمنا بعدم فعلها وقول
الغلاة يبطل اصله باستحالة كون البارئ جسما ومعجزات
امير المؤمنين عليه السلام معارضة لمعجزات موسى وعيسى
عليهما السلام الامامة واجبة عقلا لانها لطف
تقرب من الطاعة وتبعد من المعصية وتختل
حال الخلق مع عدمها وقد ذكر اصحابنا فيها وجوها
من ارشاد دلالة الصنايع وتمييز الاغذية من السموم

وغير

وغير ذلك ووجوبه سمعا ايضا لقوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وللعلم بان الشيء لا يتم ذلك الشيء الا به
ولقوله عليه السلام الائمة من قريش وهو الزام واجماع
الصحابة حجة على ذلك ايضا ويجب في
الامام عصمته والا كانت علة الحاجة اليه فيه فيؤدي
الى التسلسل وايضا فنحن مامورون بطاعته فلو امر
بمعصية لتناقض القول فلابد من عصمته ولانه امام
والامام من يفعل الشيء لاجله والا كانت اليهود والنصارى
ائمة لنا ويبطل التعبد باتباع غير المعصوم لقبحه ولان
الامة مختلفة في الاحكام فلابد من حجة تقطع
اختلافهم وتظهر لنا منه العلم ولان الادلة غيره باطلة
من الراي والخبر الغير فلابد من اثباته ولان الشريعة
ما لم تحفظ بالامة اوبه والامة يجوز خطاؤها ولولا
لم يكن له عليه السلام ان يقول الا لا ترجعوا بعدي كفارا
ولا قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
فلابد منه ولان حفظها بنص الرسول متعذر في الامام
من كونه يولي ولا يولى عليه ويعزل ولا يعزل
الى غيره فوجب عصمته كعصمته ويجب
في الامام انه افضل بالعلم والشجاعة والزهد لقبح
تقديم المفضول على الفاضل ويجب ان لا يشذ
شيء من الاحكام الشرعية لقبحه كقبح نصب الوزير لا يضطلع

الا بقول

بأعباء الوزارة والتمكن ليس بشيء وإلا لجاز أن يولي البقال
وزيراً لتمكنه ولوجب النص لأن الشرط الخفي تحققه
إذ لابد من إبانته بالنص أو المعجز والعلم بالإصابة لا
يكفي لتفتحه في الاعتبار بالشاهد وأما فضيلته خفية أيضاً
لوجوب المساواة ثم النظر وهذا ينطوي في كثرة
الثواب ظهوراً أيضاً ويستدل عليه بامتناع التنفير
وكلفته (وجوب المساواة) لو زاد ثواب لعدم رغبته عليه ولأن الإمامة
ركن عظيم كالصلاة وغيرها فكما لم يثبت غيرها إلا بالنص
فكذلك هاهنا القول في تتبع اعتراضات مخالفينا
في وجوب الإمامة والعصمة القدح بغيبة الإمام
والزامهم إيجاب ظهوره باطل لوجود الطريق كما قلناه
في المعرفة والزامهم وجود أئمة متعددة باطل لأنا
نكتفي بخلفائه الذين يرجعون إليه وقيام غيرها مقامها
إن صح لأنه لا يفتقر العصمة وكلامنا في رعية غير معصومين
ونحتمل امتناع جريان العصمة فاسد لأنها ما زجر
عنها كالكبائر لا سيما عندنا وحاجة أمير المؤمنين عليه السلام
إلى النبي عليه السلام صلى الله عليه وآله لم يكن للامتناع من
القبيح بل لتعلم الأحكام والتمسك بأن الحدود زمان
الغيبة إما أن لا يسقط فيحتاج إلى ظهوره أو يسقط وهو
نسخ للشريعة باطل لأن الحدود ثابتة في جنوب مستحقيها
فإن أدركه ظهوره استوفاها وإلا فأمرهم إلى الله

واتهم

واتهم على المخيف له وأما اقتداء نوابه في الأطراف البعيدة
لا يوجب عصمتهم لأن اقتداءهم بهم ما كان لأجل فعلهم و
لهذا يتقيدون بأحكامهم واختلاف الشيعة كان لغيبة
الإمام فما أجمعوا عليه حق وما اختلفوا فيه رجعنا فيه
إلى أصله وما يدعى من اختلاف لأمير المؤمنين عليه السلام
دعاوي للعادة فاسدة وقد تكلم أصحابنا عليها في كتبهم
والتمسك بوقوع البعد عن الإمام فلا بد من النقل
وإذا اكتفى به ثم اكتفى به عن الإمام جملة فاسد لأنه
يكتفى به لكون الإمام من ورائه وإذا عدم لم يوجد الحافظ
وتقديم عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر كان في السياسة
وهو أعلم بها منهما القول في الاعتراض على وجوب
النص ويتعذر التسوية بين الأوصياء والأمراء والأئمة فاسد
لعدم اختصاصهم بالصفة الخفية واعلم أن
هذه الصفة إذا ثبت لم يبق للخصوم مضطرب والكلام
كله في ثبوتها وقد قررنا فيها ما نقدر بعون الله تعالى
القول في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
بعد الرسول صلى الله عليه وآله بغير فصل الكلام على إثبات
إمامته غير معصوم في اشتراط العصمة يبطل إمامته
فتعين إمامته إماماً منا وأصحابنا على كثرتهم يقولون إنه
استخلفه بألفاظ صريحة كقوله هذا خليفتي عليكم
وإمامكم من بعدي وهم أهل تواتر ويقولون إن أسلافهم

كانوا اهل تواتر فدلّ على استواء الطرفين في التواتر ولانه
لو حدثت هذه التي ادّعوا لعلم وقت حدوثها كعلمنا
بالوقت الذي حدث فيه اقوال الفرق ونصّه على كنصّه
امراء الامراء لعتابه له وبيّنه وكتم ابنته وغير ذلك ولان
اصحابنا على كثرتهم ينقلون معجزاته عليه السلام اذ عاينه
الجماعة وذلك دليل صدقه ولان التواتر لا يجب
مرجحان باحاجته في مواضع نقلها اصحابنا كثيرة
تتنشح اعتراضا ثم عدم علمهم بذلك لا
يقدح في التواتر لعدم مخالطتهم لنا ولدخول الشبهة و
التقليد ولا يلزم مثل ذلك في البلدان لعدم الداعي
والدواعي فارق نقلك تامير عليه السلام اسامة نقل تامير
غيره وتعزيز الحوادث وهو صحة ان كيفيات العبادات
مما وقع فيها النزاع وفقد النقل القاطع فلو كان
مما ذكروه دون ما ذكرناه لم يقع النزاع كما لم يقع
في اعداد ركعات الصلاة وبيانه في النص وانما يصح الامتثال
وانما عددنا يدفعها مختلفا لوجب نقل دفعها
مختلفا ولانهم يقولون ان النص وقع على الفعل و
خالفناه لشبهة وهذا ما يمكن قوله لهم في هذا المقام
ولان معجزات الرسول عليه السلام قد وقعت ولم تتواتر
وقد قابلهم اصحابنا في انكار النبوة وجودنا له
لبيس كتابين زيد في غزاة موته بانها ذكرنا انتفاء ذ

وجدناه ليس كانتفاء النص على ابي هريرة وكل جواب لهم
فهو جوابنا ولا يلزم التجويز الى سقوط تكليفهم اذ لم يعلموا
باطلا لانهم قادرون على العلم بتخلية الشبهة والاعتقادات
الفاسدة فهو كقول اليهودي اني لم اعلم نبوة محمد
فيسقط تكليفي والمعارضة بابي بكر في ادعاء النص
عليه فاسد لانه غير معصوم ولا افضلهم ولا عالما بكل
الاحكام فيستحيل النص عليه ولان احدا لا يدعي النص
عليه الا شذوذ انقرضوا وذهبوا وما يدعي لنبي
هو صاحب ما اخفى الحق وما ظهر من حاله وحال اولياء
بني امية في خوف النص عليه وبمثل ذلك يبطل قول من
عارضنا بالعباس وعدم ذكر النص الجلي في يوم
السقيفة وموافقة بعضهم بعضا عليه كان لدخول
الشبهة وظن القوم ان تقديم ابي بكر للصلاة ناسخ
لما تقدم وسكوت امير المؤمنين عليه السلام كان للتقية
والخوف على النفس تارة والدين اخرى وما نقل عنهم من
التظلم يدل على ما ذكرناه واما نقل القوم لفضائله
فليس موجبا خلال الجحد منهم وتفسيقه وليس كذلك
نقل النص الجلي والنص الخفي تقارب نقل الفضائل
لامكان دخول الشبهة المقول في النص الخفي والنص
الخفي مما لا شك في تواتره لاعتراف اليهود ذلك والمطالبة
به وفضلاء فرق المسلمين وذلك قوله عليه السلام

انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولفظة مولى صريحة
في الامامة دليله اقوال اهل اللغة انها بمعنى اولى ومنه
قوله تعالى النار هي مولاكم اي اولى بكم وان كانت مشتركة
فالقرائن المنقولة في الخبر تدفع احتمال غيرها
وتهنية الصحابة لم يدل على ذلك والا فاي معنى للتهنية
بذلك مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل يذكر
فضايله وفضايل غيره ايضا واحتجاجات
امير المؤمنين عليه السلام في مواضع كثيرة تدل على ما ذكرناه
ومقدمه للخبر صريحة ايضا والا لم يحسن فاء التعقيب
وخبر المنزلة دليل والا لم يكن للاستثناء فائدة
تتبع اعتراضاتهم القدح بعدم العامة
في الكل فاسد لانا نقول بها ثانيا ويحمل الكلام على
الاستحقاق على خلاف الظاهر اجلا او نترك الظاهر
لدليل ثالثا وحمله على ان قوله زيد بن حارثة هذيان
لقتله في موته والمقدمة تدفع كل احتمال ولا يصح حمله
على وقت البيعة لان النبي عليه السلام قول المتقدمين
ولان احدا لا يثبت الامامة له اذ ذاك بالنص وقد
ابطل اصحابنا كل الاحتمالات والامامة ظاهرة وارادة
الغير تلبيس لا يجوز على الحكيم وليس هذا تمسك به
القرائن للطف في ذلك عند التامل دون هذا

والقدح



والقدح بموت هرون قبل موسى فاسد لانه مستحيل
في الحياة ولانه لو بقي لتصرف ولان الاستثناء يدفعه وحمله
على خلافة المدينة فاسد لان غيره قد وليها فاي فخر
له في ذلك حتى يبتهج ويفتخر به والاستثناء يدفعه
ايضا القول في ادلة النص على النص وذلك
قوله انما وليكم الله ورسوله ولا يجوز ان يخاطب به المؤمنين
لاجل النهي فيه ولا الخطاب للكفار للاية الى الثقة و
دفع الخاتم معلوم بالاجماع ولا قدح بالافعال في
الصلاة لان ذلك ليس بكثير وقوله انت وصيي يدل
عليه وولاية المدينة وترك عزله عنها يدل عليه وعزل
ابي بكر عن براءة يدل على انه لا يصلح للامامة ولو لم يذكر
نصا اصلا لصح مذهبنا لان العصمة المشترطة تقتضي
النص وقد اتفقنا على فقدها في ابي بكر فتعين في امامنا
وقد صحت بفترة الرسل ليس بشيء لانا ليست
قطعي لعلم والحكم من حال الرسل قبلنا اذ عا العصمة في
اشخاص معينين وقد قدح اصحابنا في الاخبار
بوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكذلك في ابية الخصوم
القول في امامة الاحد عشر بعده نقل
اصحابنا متواتر النص عليهم باسمائهم من الرسول عليه السلام
يدل على امامتهم وكذا نقل النص من امام على امام بعده
وكتب الانبياء السالفة تدل عليهم وحصول مناقبهم

معترفون بهم واشتراط العصمة يبطل عنهم والاخبار
لا تكن تعن سراية قاطبة القول في احوال المخالف
دانعوا السحق كفرة عند جمهور اصحابنا ومن شيوخنا
من يفسقهم فقط ثم اختلفوا فقيل بتخليدهم و
قيل بعدم التخليد اما النقل الى الجنة وهو قول شديد دنا
اد لا اليها وهو قريب وجاحدوه كفرة للنص المتفق
عليه في قوله حربك حربي واحكام الكفار مختلفة
كاليهود ذات الجزاء مع اليهود ذات الدفن وضا ليونا
في مسائل التوحيد وفي مسائل العدل وفي مسائل الوعد
والوعيد وفي مسائل ... فقد مبتدعون و خالفونا
في بعض فروعها مخطئون لا يوجب فسقا و ابدا
والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن هدايته
وقع الفراغ من تعليقه على يد اضعف
عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته وغفرانه
محمد بن ابراهيم بن علي الطبري المجاور
بالمشهد الرضوي المقدس الغروي على ساكنه
الف تحية في يوم ... اوائل شهر صفر
سنة ... وثلثمائة ... حامدا ومصليا
ومستغفرا